

السؤال

ما حكم القزع ، هل هو مكروه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القزع : أن يحلق بعض رأسه ، ويترك بعضه الآخر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/167) : " القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وهو أنواع : النوع الأول : أن يحلق غير مرتب ، فيحلق من الجانب الأيمن ، ومن الجانب الأيسر ، ومن الناصية ، ومن القفا [أي : يحلق أجزاء متفرقة من الرأس ويترك باقيه] .

النوع الثاني : أن يحلق وسطه ، ويترك جانبيه .

النوع الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

النوع الرابع : أن يحلق الناصية فقط ويترك الباقي " انتهى .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع ؛ روى البخاري (5921) ، ومسلم (2120) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنِ الْقَزَعِ) قيل لنافع : ما القزع ؟ : قال : (أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه) .

وروى الإمام أحمد (5583) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : (احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرَكُوا كُلَّهُ) صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1123) . والنهي في هذه الأحاديث الواردة عن القزع ، محمول على الكراهة لا التحريم .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/347) : " يُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ) " انتهى .

وقال صاحب "مطالب أولي النهى" رحمه الله : " وَكُرِّهَ الْقَزَعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ " انتهى .

فعلی هذا ، فالقزع مكروه ، إلا إذا فعله صاحبه على وجه التشبه بالكفار أو الفساق ، ففي هذه الحال يكون محرماً لا مكروهاً . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقزع مكروه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك . وقال : (احلقوا كله أو اتركه كله) إلا إذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرم ، لأن التشبه بالكفار محرم ؛ قال



النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) " انتهى .
"الشرح الممتع" (1/167) .
والله أعلم